سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَفْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
24

الْوَرَعُ فِي تَحْرِيمِ الْقَذَعِ

إِعْدَادُ:
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة ينابيع الأفكار في فقه الكتاب والسنة والآثار
24
الورع
في
تحريم القذع

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْوَرَعُ فِي تَحْرِيمِ الْقَذَعِ

إِعْدَادُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ سَلِّمْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَزَعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

أَوَّلًا: ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقَزَعِ:

١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ).[١]

٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ).[٢]

٣) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: (احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ).[٣]

ثَانِيًا: ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْآثَارِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقَزَعِ:

١) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يُسْأَلُ عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ).[٤]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣٦٣)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٢٠).

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «التَّرَجُّلِ» (ص١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَزَعِ؛ فَقَالَ: (هُوَ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الشَّعْرِ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ).[1]

قلتُ: وَالْقَزَعُ هذا فِيهِ تَشَبُّهٌ بالْكُفَّارِ، والْعُصَاةِ فِي الْهَيْئَةِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ: فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (جُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).[2]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ» (ج١ ص٢٣٧): (هَذا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتشبِّهُ بِهِمْ). اهـ

ثَالِثًا: ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقَزَعِ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٨٣): (وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ، وَالنَّهيُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ). اهـ

---

(١) **أثرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «التَّرَجُّل» (ص١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص٣٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص١٢١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٦ ص٣٨٢): (الْقَزَعُ؛ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، أَوْ مِنْ فَوْقٍ، وَمِنْ يَمِينٍ، وَمِنْ شِمَالٍ، وَمِنْ وَرَاءٍ، وَمِنْ أَمَامٍ، فَمَتَىٰ حُلِقَ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ؛ فَهَذَا قَزَعٌ ،وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج١ ص١٦٨): (التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ مُحَرَّمٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وَعَلَىٰ هَذَا فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا قَزَّعَ رَأْسَهُ فَإِنَّنَا نَأْمُرُهُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِحَلْقِهِ كُلِّهِ، أَوْ تَرْكِهِ كُلِّهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج٦ ص٢١١): (فَقَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ**)؛ قَوْمٌ هَذَا عَامٌّ، هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّهْيِ، أَيْ: لَا تَشَبَّهُوا: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ**»؛ يَعُمُّ الْكُفَّارَ، وَالْفُسَّاقَ، وَالْعُصَاةَ، فَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهَؤُلَاءِ، نُهِيَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَفَّعَ بِدِينِهِ، وَخُلُقِهِ، وَإِسْلَامِهِ عَلَىٰ أَنْ: **يَتَشَبَّهَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَتَشَبَّهَ بِالْعُصَاةِ**، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَازَلَ عَنْ كَرَامَتِهِ.

* وَالتَّشَبُّهُ فِي الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَحَبَّةِ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ الْمُتَشَبَّهَ بِهِ، لَمَا تَشَبَّهَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمَجُوسِ، وَبِأَيِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ كُلِّهَا، الْمُسْلِمُ لَا يَتَشَبَّهَ بِهَذِهِ الطَّوَائِفِ

الْخَاسِرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ:٨]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «تَخْوِيفِ الْفَزَعِ» (ص١٠): (وَمِمَّا يُشَاهَدُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ طَوَائِفَ مِنْ شَبَابِ الْكَفَرَةِ الْغَرْبِيِّينَ؛ كَالْخَنَافِسِ، وَالْهِيبِزْ دَأَبَتْ عَلَىٰ أَنْمَاطٍ مِنَ التَّلَاعُبِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، وَمِنْهَا: حَلْقُ مُؤَخِّرَتِهِ، وَإِبْقَاءُ أَعْلَاهُ، أَوْ حَلْقُ جَوَانِبِهِ، وَإِبْقَاءُ خَصْلَاتٍ فِي أَعْلَاهُ وَمُؤَخِّرَتِهِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَجِدُهُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الشَّبَابِ الضَّائِعِينَ الْمُتَأَثِّرِينَ بِالْغَرْبِ، فَأَصْبَحَ حَلْقُ الشَّعْرِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَالتَّشَبُّهُ بِعُمُومِهِ مِنْ أَخْطَرِ الْقَضَايَا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَذَلِكَ لِاتِّسَاعِ دَائِرَةِ عِلَاقَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ، وَاخْتِلَاطِ الشُّعُوبِ، وَالْبُلْدَانِ بِبَعْضِهَا بُصُورَةٍ لَمْ تُعْهَدْ مِنْ قَبْلُ؛ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَيْهِ أَمْرُ التَّشَبُّهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْكُفَّارِ، أَوْ الْعُصَاةِ، وَمَا يُسَبِّبُهُ مِنْ ضَيَاعٍ لِلْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٤ ص٥١١)؛ فِي مَعْنَىٰ: «الْقَزَعِ»: (وَقَوْلُهُ: **(وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ)**؛ أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ الْغَيْمِ، وَجَمْعُهَا: قَزَعٌ؛... وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: **(أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ)**؛ هُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ مَحْلُوقَةٌ، تَشْبِيهًا بِقَزَعِ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقِ). اهـ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصِّحَاحِ» (ج٣ ص١٢٦٥): (الْقَزَعُ: قِطَعٌ مِنَ السَّحَابِ رَقِيقَةٌ، الْوَاحِدَةُ قَزَعَةٌ...وَالْقَزَعُ: أَيْضًا أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ فِي

مَوَاضِعَ مِنْهُ الشَّعْرُ مُتَفَرِّقًا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَقَزَّعَ رَأْسَهُ تَقْزِيعًا، إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ، وَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقَايَا فِي نَوَاحِي رَأْسِهِ، وَرَجُلٌ مُقَزَّعٌ: رَقِيقُ شَعْرِ الرَّأْسِ مُتَفَرِّقُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ قِطَعًا مُتَفَرِّقَةً؛ فَهُوَ قَزَعٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِقِطَعِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ: قَزَعٌ، وَمِنْهُ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ.(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) وَانْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج١ ص١٨٥)، وَ«جَامِعَ الْمَسَانِيدِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٤ ص٣٢٨).

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث